[254] فتغتسل ثم يغشاها ان أراد " (1). احتج المرتضى برواية محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ليلة " (2) وعن محمد أيضا قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال: ثمانية عشر يوما، وسبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي " (3). والجواب: ان ما ذكرناه أرجح، لان النقل به أكثر، والكثرة امارة الرجحان، ولانه أحوط للعبادة وأشبه بمقتضى الدليل، ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير المدة، وغاية اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر، والاتفاق لا يدل على التحديد. وقد روى ما يدل على أن ذلك اتفاق لا تقدير، زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: " ان أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر، فأهلت بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك، كان لها ثمانية عشر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك " (4). وأما ما ذكره ابن أبى عقيل فانه متروك، والرواية به نادرة، وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث، من ثلاثين يوما، وأربعين، وخمسين، فانه متروك لا عمل عليه، وقال أبو جعفر بن بابويه: الاخبار التي وردت في قعودها أربعين، وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها، ولا يفتى بها الا أهل الخلاف، واحتج أبو حنيفة بما روته أم سلمة قالت: " كانت النساء تجلسن على عهد النبي صلى الله عليه وآله أربعين يوما أو أربعين ليلة " (5) وفي حديث أنس " وقت النفساء أربعون

1) الوسائل ج 2 ابواب النفاس باب 7 ح 4 ص 612. 2) الوسائل ج 2 ابواب النفاس باب 3 ح 15 ص 615. 3) الوسائل ج 2 ابواب النفاس باب 3 ح 12 ص 614. 4) الوسائل ج 2 ابواب النفاس باب 3 ح 19 ص 616. 5) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 341.